## الرافد في علم الأصول

[ 36 ] العلم والعلمي، فأثار الشيخ حركة تنهج الاعتدال والتوسط بين هاتين المدرستين، وهي المدرسة التي تعتمد على الادلة القطعية العقلية من جهة وهي المندرجة تحت عنوان القطع والادلة الظنية السمعية من جهة أخرى وهي المندرجة تحت عنوان الظن، والرجوع عند فقدهما للاصل العملي المجعول وظيفة عند الشك. وثانيا: إن المكلف يشعر في أعماق وجدانه بالحاجة للتأمين من عقوبة ترك التكاليف الواقعية فهدفه المنشود هو حصول الامن المذكور، وطرق التأمين بحسب التقسيم الوجداني ثلاثة: 1 - ما هو علة تامة لحصول الامن وهو القطع. 2 - ما هو مقتضى الحصول الامن النفسي وهو الظن. 3 - ما هو فاقد للعلية التامة والاقتضاء وهو الشك فتحتاج طريقيته للتأمين للرجوع إلى القطع وهو الطريق الاول. والخلاصة أن أمثال هذه المبررات ساعدت الشيخ على اختيار التصنيف الثلاثي. الاعتراض الثاني على منهج القدماء: ما طرحه المحقق الاصفهاني (قده) حول التوسع الاصولي في مباحث الالفاظ (1)، ونحن نعرضه بنحو أعمق وأشمل، فنقول: إن ما يرتبط من البحوث بعالم الالفاظ نزر ضئيل جدا، كقولنا هل أن صيغة الامر ظاهرة في الوجوب، وهل أن صيغة النهي ظاهرة في الحرمة، وبعض بحوث المفاهيم والعام والخاص والمطلق والمقيد، ولكن معظم الابحاث التي وضعها القدماء في مباحث الالفاظ لا ربط لها بذلك، فمثلا بحث انقسام الحكم للتكليفي والوضي وانقسام الواجب (1) اصول الفقه للمظفر 1: 7 للواجب التوصلي - 8، بحوث في الاصول للمحقق الاصفهاني: 22. (\*)